ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما
مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة باب من قال لا رضاع
بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره
حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة باب لبن الفحل حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة
بعد ان انزل الحجاب فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني
ان اذن له باب شهادة المرضعة حدثنا علي بن عبد الله نا اسمعيل بن ابرهيم انا ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة
لكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءت امراة سوداء فقالت ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهي كاذبة فاعرض فاتيته من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها قد
ارضعتكما دعها عنك واشار اسمعيل باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب باب
ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما وقال انس
والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحراير حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جاريته
من عبده وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وبنته و
اخته وقال لنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن سفين حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حرم
من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي
وامراة علي وقال ابن سيرين لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين
ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي
وابي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه وقال عكرمة
عن ابن عباس اذا زنى بها لم تحرم عليه امراته ويذكر عن ابي نصر ان ابن عباس حرمه وابو نصر هذا لم يعرف
بسماعه من ابن عباس ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تحرم عليه وقال
ابو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني يجامع وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري وقال الزهري قال
علي لا تحرم وهذا مرسل باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ومن قال بنات ولدها من بناته في التحريم لقول النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وكذلك حلايل ولد الابناء هن حلايل الابناء وهل
تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم ابن ابنته ابنا حدثنا الحميدي نا سفين نا هشام عن ابيه عن زينب عن ام حبيبة قالت قلت يا رسول
الله هل لك في بنت ابي سفين قال فافعل ماذا قال تنكح قال اتحبين قلت لست لك بمخلية واحب من شركني
فيك اختي قال انها لا تحل لي قلت بلغني انك تخطب قال ابنة ام سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيبتي ما حلت
لي ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ابي سلمة
باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله
انكح اختي بنت ابي سفين قال وتحبين قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت
ام سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن باب لا تنكح المراة على عمتها حدثنا عبدان انا عبد الله
انا عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او
خالتها وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
حدثنا عبدان انا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها والمراة وخالتها فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة
لان عروة حدثني عن عايشة قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب باب الشغار
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد حدثنا محمد بن سلام انا ابن فضيل نا هشام
عن ابيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة
اما تستحيي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا
يسارع في هواك رواه ابو سعيد المودب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة يزيد بعضهم
على بعض باب نكاح المحرم حدثنا مالك بن اسمعيل انا ابن عيينة انه سمع الزهري يقول
اخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه عبد الله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي
جمرة سمعت ابن عباس سيل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء
قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم حدثنا علي نا سفين قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة

Copyright © King Saud University